ملزمة ٢ مقرر التحكيم التجاري الدولي

إجراءات التحكيم التجاري الدولي

تمهيد:

تمثل إجراءات التحكيم المرحلة العملية التي تنتقل فيها الخصومة من مجرد اتفاق مكتوب على التحكيم (سواء كان هذا الاتفاق شرط أو مشارطة تحكيم) إلى عملية قضائية خاصة وهي الدعوى التحكيمية بهدف الفصل في النزاع وإصدار حكم ملزم للأطراف. وتشمل وتزداد أهمية هذه المرحلة في التحكيم التجاري الدولي بسبب تعدد الأنظمة القانونية واختلاف جنسيات الأطراف وتنوع اللغات.

ويؤكد الفقه أن نجاح العملية التحكيمية يعتمد بصورة أساسية على صحة وسلامة إجراءات التحكيم، لأن معظم الطعون التي توجه ضد أحكام التحكيم لا تتعلق بموضوع النزاع القائم بين الأطراف وإنما بوجود عيوب إجرائية تمس حق الدفاع أو مبدأ المساواة بين الخصوم.

ولذلك نستعرض تشكيل هيئة التحكيم فنتناول تعريفها والاختصاصات المسندة إليها وصور هيئة التحكيم، ثم نبحث مبدأ استقلال المحكم وحياده سلطة هيئة التحكيم في الفصل في اختصاصها والمعروف بمبدأ الاختصاص بالاختصاص. ثم ننتقل بعد ذلك للتعرف على القواعد الإجرائية الحاكمة للتحكيم

تشكيل هيئة التحكيم

أولاً: المقصود بهيئة التحكيم

يقصد بهيئة التحكيم الجهة التحكيمية الخاصة التي يفوضها الأطراف باختيارهم الحر للفصل في النزاع المعروض عليها بدلاً من اللجوء إلى القضاء الوطني.

وتمارس هيئة التحكيم وظيفة قضائية كاملة تتمثل في:

-سماع الأطراف.

-تقدير الأدلة.

-تفسير العقد.

-تطبيق القواعد القانونية.

-إصدار الحكم التحكيمي.

ورغم أن هيئة التحكيم ليست محكمة تتبع السلطة القضائية إلا أن حكمها يكتسب حجية الأمر المقضي به بعد صدوره.

ثانياً: عدد المحكمين:

تنص معظم التشريعات الحديثة والقانون النموذجي للأونسيترال على أن للأطراف حرية تحديد عدد المحكمين.

والأونسيترال UNCITRAL هي اختصار(United Nations Commission on International Trade Law) أي: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦ بهدف:

-توحيد قواعد التجارة الدولية.

-إعداد الاتفاقيات الدولية التجارية.

-إعداد القوانين النموذجية.

-تطوير قواعد التحكيم التجاري الدولي.

ومن أشهر أعمالها: قواعد التحكيم.UNCITRAL Arbitration Rules و القانون النموذجي للتحكيم.Model Law واتفاقية البيع الدولي للبضائع. ولهذا يطلق عليها فقهياً: "المشرع العالمي للتحكيم التجاري الدولي".

صور تشكيل هيئة التحكيم

من المعلوم أن التحكيم قد يكون تحكيم حر أو مؤسسي ولذلك نجد أن تشكيل هيئة التحكيم يمكن أن يكون على النحو التالي:

١ –**المحكم الفرد،** حيث يتم تعيين شخص واحد للفصل في النزاع.

ويستخدم نظام المحكم الفردي غالباً في: المنازعات متوسطة القيمة والعقود التجارية البسيطة والعقود المحلية ذات العنصر الأجنبي المحدود.

٢ –**الهيئة الثلاثية: وهي من** أكثر صور التحكيم الدولي انتشاراً، والسبب في انتشار هذه الصورة الثلاثية يرجع إلى زيادة الثقة وتقليل احتمالات الانحياز حيث تتميز بالحياد في عملية التحكيم، علاوة على الاستفادة من خبرات المتنوعة والمتراكمة لدي أعضاءها.

وتتكون من:

–محكم يعينه المدعي.

–محكم يعينه المدعى عليه.

–رئيس الهيئة.

ثالثاً: طرق تعيين المحكمين:

يتم اختيار هيئة التحكيم بطريقتين وهما: التعيين المباشر أو الاتعيين المؤسسي

١–**التعيين المباشر، وفي هذه الطريقة** يقوم الأطراف بأنفسهم باختيار المحكم. مثال ذلك أن تتفق شركة عراقية وشركة إماراتية على تعيين شخص بعينه(دكتور جامعي أو محام شهير) محكماً منفرداً.

٢–**التعيين المؤسسي، وتعتمد هذه الطريقة على** قيام مؤسسة التحكيم باختيار المحكمين الذين يتولون الفصل في النزاع.

ومن أبرز المؤسسات التحكيمية نذكر:

-غرفة التجارة الدولية ICC وهي اختصار International Chamber of Commerce ومقرها باريس بفرنسا. وهي أشهر مؤسسة تحكيم في العالم. وأنشأت سنة ١٩٢٣ محكمة التحكيم الدولية التابعة لها. ولا تقوم المحكمة بالفصل في النزاع بنفسها وإنما تشرف إدارياً على العملية التحكيمية.

-محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA وهي اختصار London Court of International Arbitration وهي من أقدم المؤسسات التحكيمية في العالم. وتتميز بمرونة الإجراءات وسرعة إدارة القضايا.

-مركز سنغافورة الدولي للتحكيمSIAC اختصار: Singapore International Arbitration Centre

وأصبح خلال السنوات الأخيرة من أكثر المراكز جذباً للتحكيم الآسيوي والدولي.

-مركز دبي للتحكيم الدوليDIAC اختصار: Dubai International Arbitration Centre ويعد من أهم مراكز التحكيم في الشرق الأوسط.

مبدأ استقلال المحكم وحياده

يعد مبدأ استقلال المحكم وحياده من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم بوجه عام، ويُقصد به ضمان نزاهة العملية التحكيمية وعدالة الحكم الصادر فيها.

أولاً: استقلال المحكم:

يقصد باستقلال المحكم أن يكون بعيداً عن أي علاقة قانونية أو مالية أو مهنية أو شخصية مع أحد أطراف النزاع والتي من شأنها أن تؤثر في قراره أو تثير الشبهات والشكوك حول قدرته على الفصل في النزاع بموضوعية. ويجب أن يظل هذا الاستقلال قائماً منذ تعيين المحكم وحتى صدور الحكم التحكيمي. ومن ثم فإن الاستقلال يتعلق بالمركز القانوني والموضوعي للمحكم

ومدى تحرره من المؤثرات الخارجية التي قد تنال من قدرته على الفصل في النزاع بصورة عادلة ومحايدة.

أهمية المبدأ:

يُعد مبدأ استقلال المحكم وحياده من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها نظام التحكيم المعاصر، إذ يشكل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الإجرائية وترسيخ ثقة الأطراف في العملية التحكيمية ونتائجها. ولا يقتصر هذا المبدأ على كونه التزاماً أخلاقياً يقع على عاتق المحكم، بل يمثل متطلباً قانونياً تفرضه التشريعات الوطنية وقواعد ومؤسسات التحكيم الدولية باعتباره شرطاً لازماً لصحة تشكيل هيئة التحكيم وسلامة الحكم الصادر عنها.

والتحكيم كما نعلم نظام اختياري يلجأ إليه الأطراف بإرادتهم الحرة، وبالتالي تبدو منطقية مبدأ استقلال المحكم لأن هذا الاختيار يتأسس ثقة الأطراف في المحكم.

ولهذا تشترط القوانين الدولية أن يكون المحكم:

١-مستقلاً Independent أي ليس لديه علاقة مادية أو وظيفية أو اقتصادية مع أحد الأطراف.

٢-محايداً Impartial بمعنى أن المحكم لا يميل بذهنه مسبقاً تجاه أحد الخصوم.

- الفرق بين الاستقلال والحياد

الاستقلال يرتبط بالوضع الخارجي للمحكم وعلاقته بالأطراف كامتلاك المحكم أسهم في شركة أحد الأطراف. فإذا كان له اسهم في شركة أحد الأطراف تنتفي الاستقلالية.

أمثلة على ما قد يمس استقلال المحكم:

- وجود علاقة عمل حالية مع أحد الأطراف.
- امتلاك مصالح مالية في الشركة محل النزاع.
- تقديم استشارات قانونية سابقة لأحد الخصوم بشأن موضوع النزاع.

أما الحياد فيرتبط الحالة الذهنية والسلوكية للمحكم. مثال: إبداء المحكم لتصريح أو رأي سابق يهاجم فيه أحد أطراف النزاع. **فإذا صدر عن المحكم رأي مسبق** ينتفي الحياد.

ويقصد بحياد المحكم فيقصد به: خلو ذهنه واتجاهه النفسي من أي ميل أو تحيز لأحد أطراف الخصومة، والتزامه بمعاملة الأطراف على قدم المساواة طوال مراحل الإجراءات التحكيمية، بما يكفل احترام حق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم. ومن ثم فإن الحياد يرتبط بالجانب الذاتي والسلوكي للمحكم، ويقتضي أن يباشر مهامه بعيداً عن أي أفكار مسبقة أو مواقف قد تؤثر في تقييمه للوقائع والأدلة المعروضة عليه.

مظاهر الحياد:

- منح الأطراف فرصاً متكافئة لعرض دفاعهم.
- عدم إبداء رأي مسبق في موضوع النزاع.
- الامتناع عن الاتصالات المنفردة مع أحد الأطراف بشأن موضوع التحكيم.

التعريف الفقهي والقانوني لمبدأ استقلال المحكم وحياده:

يمكن تعريف مبدأ استقلال المحكم وحياده بأنه: التزام المحكم بأن يكون خالياً من أي مصالح أو علاقات أو ظروف قد تؤثر في موضوعيته أو تثير شكوكاً مشروعة بشأن نزاهته، وأن يفصل في النزاع بين الأطراف بإنصاف وتجرد ومساواة تامة دون تحيز لأي طرف.

ويترتب على الإخلال بهذا المبدأ جواز رد المحكم (عزله) أو الطعن ببطلان حكم التحكيم وفقاً للقانون الواجب التطبيق وقواعد التحكيم المعتمدة.

وعلى الرغم من الارتباط الوثيق بين مفهومي الاستقلال والحياد، فإن الفقه القانوني يميز بينهما؛ فبينما ينصرف الاستقلال إلى الظروف والعلاقات الخارجية المحيطة بالمحكم، يتعلق الحياد بالحالة الذهنية والنفسية التي تحكم سلوكه أثناء نظر النزاع. لذلك قد يكون المحكم مستقلاً من الناحية الشكلية لعدم وجود علاقة تربطه بأحد الأطراف، إلا أن سلوكه قد يكشف عن افتقاره

إلى الحياد، كما قد يثار الشك في استقلاله نتيجة وجود علاقة معينة حتى في غياب دليل على تحيزه الفعلي.

وبناءً على ذلك يمكن تعريف مبدأ استقلال المحكم وحياده بأنه:

التزام قانوني يقع على عاتق المحكم يقتضي أن يكون متحرراً من أي مصالح أو علاقات أو ظروف من شأنها التأثير في موضوعيته أو إثارة الشكوك المشروعة بشأن نزاهته، وأن يمارس وظيفته التحكيمية بكامل التجرد والحياد والمساواة بين أطراف النزاع، بما يضمن سلامة الإجراءات ومشروعية الحكم التحكيمي الصادر عنه.

وتترتب على الإخلال بهذا المبدأ آثار قانونية مهمة، من أبرزها حق الأطراف في طلب رد المحكم أو عزله، فضلاً عن إمكانية الطعن في الحكم التحكيمي وطلب إبطاله متى ثبت أن فقدان الاستقلال أو الحياد قد أثر في سلامة العملية التحكيمية أو نال من ضمانات العدالة الواجبة للأطراف.

سلطة هيئة التحكيم في الفصل في اختصاصها

مبدأ الاختصاص بالاختصاص: ويعد من أهم مبادئ التحكيم الدولي.

ويقصد به: حق هيئة التحكيم في الفصل أولاً في مدى اختصاصها بنظر النزاع.

أهمية المبدأ: لو أعطي هذا الاختصاص للمحاكم الوطنية فقط لأصبح أي طرف قادراً على تعطيل التحكيم بمجرد الادعاء بعدم الاختصاص.

لذلك قررت التشريعات الحديثة: أن هيئة التحكيم هي التي تبت أولاً في اختصاصها. ثم يمكن للمحكمة الوطنية مراجعة القرار في حالات معينة.

فعلى سبيل المثال دفع المدعى عليه بأن توقيعه على شرط التحكيم مزور قامت الهيئة بما يلي:

-نظرت في الدفع.

-استمعت للخبرة الفنية.

وبهذا تتمكن هيئة التحكيم من الفصل في مسألة الاختصاص قبل الانتقال لمناقشة أصل النزاع.

مبدأ استقلال شرط التحكيم

نظرية استقلال شرط التحكيم:

وجوهر هذه النظرية يقوم على أن شرط التحكيم مستقل قانونياً عن العقد الأصلي. ولذلك نجد أن بطلان العقد الأصلي لا يؤدي تلقائياً إلى بطلان شرط التحكيم.

والمثال العملي على ذلك لنفترض أن شركة أجنبية تدعي أن عقد الإنشاء باطل بسبب الغش ورغم ذلك يبقى شرط التحكيم قائماً وتظل هيئة التحكيم مختصة بالفصل في ادعاء البطلان نفسه.

القواعد الإجرائية الحاكمة للتحكيم

- **المقصود بالقواعد الإجرائية:**

القواعد الإجرائية هي مجموعة القواعد والضوابط الشكلية والموضوعية التي تنظم سير الخصومة التحكيمية. وتشمل هذه القواعد: تبادل المذكرات – تقديم الأدلة – مواعيد الجلسات – سماع الشهود– وأخيراً إصدار الحكم.

- **قانون مقر التحكيم:** أي القانون الذي يحكم الإجراءات الأساسية للتحكيم.

فعلى سبيل المثال إذا كان مقر التحكيم باريس فإن القانون الفرنسي للتحكيم يكون هو مقر التحكيم حتى لو كان أطراف النزاع من العراق والصين.

المقر القانوني للتحكيم وهو ليس بالضرورة مكان عقد الجلسات.

فلو افترضنا أن مقر التحكيم لندن بينما تعقد جلسات الاستماع في دبي فأن القانون الواجب التطبيق إجرائياً هو القانون الإنجليزي لا الإماراتي.

إدارة الدعوى التحكيمية

١ –**طلب التحكيم:** ويسمى Request for Arbitration ووهو الطلب المقدممن أحد طرفي النزاع أو كلاهما لعرض النزاع على هيئة التحكيم يتضمن طلب التحكيم ما يلي:

- أسماء الأطراف.
- الوقائع.
- أساس الدعوى.
- الطلبات.
- اتفاق التحكيم.

٢ –**جواب التحكيم: Response to Arbitration ويتضمن:**

- الرد على الادعاءات.
- الدفوع.
- الطلبات المقابلة.

يُعد جواب التحكيم أو Response to Arbitration أول إجراء دفاعي رسمي يتخذه المدعى عليه في مواجهة طلب التحكيم المقدم من المدعي، ويمثل الوثيقة الأساسية التي يوضح من خلالها موقفه القانوني والواقعي من الادعاءات الموجهة إليه. ويحتل جواب التحكيم أهمية خاصة في نظام التحكيم التجاري الدولي، إذ يشكل الأساس الذي تُبنى عليه المواجهة الإجرائية بين الأطراف، كما يساهم في تحديد نطاق النزاع والمسائل القانونية والفنية المطلوب الفصل فيها.

ويُقدم جواب التحكيم خلال المدة المحددة في اتفاق التحكيم أو في القواعد الإجرائية للمؤسسة التحكيمية المختصة، مثل قواعد غرفة التجارة الدولية (ICC) أو قواعد محكمة لندن للتحكيم

الدولي .(LCIA) ويترتب على تقديمه تمكين هيئة التحكيم من تكوين تصور أولي عن مراكز الأطراف القانونية والنقاط المتفق عليها والنقاط محل النزاع.

أولاً: الرد على ادعاءات المدعي

تتمثل الوظيفة الأساسية لجواب التحكيم في تمكين المدعى عليه من الرد على الوقائع والادعاءات التي أوردها المدعي في طلب التحكيم. وفي هذا السياق لا يقتصر دور المدعى عليه على مجرد الإنكار العام للادعاءات، بل يتعين عليه بيان موقفه بصورة واضحة ومفصلة بشأن كل واقعة أو ادعاء جوهري ورد في صحيفة الدعوى التحكيمية.

فقد يعترف المدعى عليه ببعض الوقائع وينكر البعض الآخر، أو يقدم تفسيراً قانونياً مختلفاً للأحداث محل النزاع. ويساعد هذا الرد هيئة التحكيم على تحديد الوقائع المتفق عليها بين الأطراف والوقائع المتنازع بشأنها، وهو ما يؤدي إلى تركيز الإجراءات على المسائل الحقيقية محل الخلاف بدلاً من إهدار الوقت في مناقشة أمور غير متنازع عليها.

ففي نزاع يتعلق بعقد إنشاء مشروع صناعي، قد يدعي المقاول أن صاحب العمل تأخر في سداد مستحقاته المالية، بينما يرد صاحب العمل في جواب التحكيم بأن التأخير في السداد كان نتيجة إخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية وتأخره في تنفيذ الأعمال. وفي هذه الحالة يصبح النزاع متمحوراً حول تحديد السبب الحقيقي للتأخير ومدى مسؤولية كل طرف عنه.

ثانياً: الدفوع الإجرائية والشكلية

يتضمن جواب التحكيم عادة مجموعة من الدفوع التي يثيرها المدعى عليه بهدف الاعتراض على سير الخصومة أو على اختصاص هيئة التحكيم قبل الدخول في مناقشة موضوع النزاع. ويطلق على هذه الدفوع مصطلح الدفوع الإجرائية أو الشكلية.

ومن أهم هذه الدفوع الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم، سواء بسبب عدم وجود اتفاق تحكيم صحيح أو بسبب خروج النزاع المعروض عن نطاق الاتفاق التحكيمي. كما قد يتمسك المدعى عليه ببطلان شرط التحكيم أو بانتهاء سريانه أو بعدم شمول النزاع الحالي له.

وقد يثير المدعى عليه كذلك دفوعاً تتعلق بعدم قبول الدعوى، كالدفع بعدم توافر الصفة أو المصلحة أو عدم استيفاء الإجراءات التمهيدية التي اشترطها العقد قبل اللجوء إلى التحكيم، مثل اشتراط التفاوض الودي أو اللجوء إلى الخبرة الفنية السابقة على بدء التحكيم.

وتكتسب هذه الدفوع أهمية كبيرة لأن الفصل فيها قد يؤدي أحياناً إلى إنهاء الإجراءات التحكيمية بالكامل دون الحاجة إلى بحث موضوع النزاع. ولهذا السبب غالباً ما تمنح العديد من هيئات التحكيم أولوية للفصل في هذه المسائل باعتبارها مسائل أولية أو تمهيدية.

ثالثاً: الدفوع الموضوعية

إلى جانب الدفوع الشكلية، يتضمن جواب التحكيم ما يُعرف بالدفوع الموضوعية، وهي الوسائل القانونية التي يستند إليها المدعى عليه لنفي مسؤوليته أو لإثبات عدم أحقية المدعي في طلباته.

وتختلف هذه الدفوع بحسب طبيعة النزاع، فقد يتمسك المدعى عليه بتنفيذ التزاماته التعاقدية بصورة كاملة، أو يدفع بانقضاء الالتزام بسبب الوفاء أو المقاصة أو الإبراء، أو يستند إلى وجود قوة قاهرة أو ظروف استثنائية أعفته من المسؤولية. كما قد يتمسك ببطلان العقد أو فسخه أو انتهاء مدته، أو بعدم تحقق الشروط اللازمة لاستحقاق التعويض الذي يطالب به المدعي.

وتهدف هذه الدفوع إلى إقناع هيئة التحكيم بأن الأساس القانوني الذي يستند إليه المدعي غير صحيح أو غير كافٍ للحكم لصالحه. وتُعد دراسة الدفوع الموضوعية من أهم مراحل الخصومة التحكيمية لأنها تمس جوهر الدعوى وأصل الحق المتنازع عليه.

رابعاً: الطلبات المقابلة(Counterclaims)

من أهم المسائل التي قد يتضمنها جواب التحكيم ما يُعرف بالطلبات المقابلة أو Counterclaims، وهي مطالبات مستقلة يتقدم بها المدعى عليه ضد المدعي ضمن ذات الإجراءات التحكيمية.

وتقوم فكرة الطلبات المقابلة على تمكين المدعى عليه من عدم الاكتفاء بالدفاع عن نفسه، وإنما المطالبة بحقوق يدعي استحقاقها تجاه المدعي. ويشترط عادة أن تكون هذه الطلبات مرتبطة بالعلاقة القانونية ذاتها أو بالعقد ذاته الذي نشأ عنه النزاع الأصلي.

ففي عقد مقاولة دولي قد يطالب المقاول بمبلغ عشرة ملايين دولار باعتباره مستحقات غير مدفوعة، في حين يتقدم صاحب العمل بطلب مقابل يطالب فيه بتعويض قدره خمسة ملايين دولار بسبب التأخير في التنفيذ أو وجود عيوب فنية في الأعمال المنجزة. وفي هذه الحالة تنظر هيئة التحكيم الطلبين معاً وتصدر حكماً واحداً يفصل فيهما.

وتحقق الطلبات المقابلة مزايا عملية مهمة، أبرزها تجنب تعدد الإجراءات وتقليل النفقات وتسريع عملية الفصل في النزاعات المرتبطة ببعضها البعض.

خامساً: دور جواب التحكيم في تحديد نطاق النزاع

لا تقتصر أهمية جواب التحكيم على عرض دفاعات المدعى عليه، بل يمتد أثره إلى تحديد الإطار القانوني والإجرائي للخصومة التحكيمية. فمن خلال المقارنة بين طلب التحكيم وجواب التحكيم تستطيع هيئة التحكيم تحديد المسائل المتفق عليها بين الأطراف والمسائل المتنازع بشأنها، وهو ما يعرف في الممارسة التحكيمية بـ Issues in Dispute أي "المسائل محل النزاع."

ومن ثم تقوم الهيئة بتوجيه الإجراءات اللاحقة نحو معالجة هذه المسائل تحديداً، سواء من خلال تبادل المذكرات أو تقديم المستندات أو سماع الشهود والخبراء. ولهذا يصف بعض فقهاء التحكيم جواب التحكيم بأنه "الوثيقة المؤسسة للدفاع" لأنه يمثل المرجع الأول الذي تستند إليه الهيئة في فهم موقف المدعى عليه وتحديد حدود النزاع.

تطبيق عملي: إذا تقدمت شركة عراقية بطلب تحكيم ضد شركة تركية مطالبةً بمبلغ عشرين مليون دولار نتيجة الإخلال بعقد إنشاء محطة كهربائية، فقد ترد الشركة التركية في جواب التحكيم بأن التأخير في التنفيذ يرجع إلى عدم تسليم الموقع في الموعد المتفق عليه، كما تدفع بعدم أحقية المدعي في بعض المطالبات المالية، وتتمسك بوجود قوة قاهرة أثرت في سير المشروع. وقد تتقدم في الوقت ذاته بطلب مقابل تطالب فيه بتعويض عن الخسائر التي تكبدتها جراء التأخير في تسليم الموقع.

وفي هذه الحالة يصبح جواب التحكيم وثيقة محورية تحدد بدقة جميع المسائل التي ستخضع لسلطة هيئة التحكيم خلال المراحل اللاحقة من الإجراءات، وتمهد الطريق أمام الهيئة لإدارة الدعوى بكفاءة وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم وضمان حق الدفاع لكل منهم.

٣-الجلسة التنظيمية (Case Management Conference)

تُعد الجلسة التنظيمية أو ما يُعرف بـ Case Management Conference من أهم المراحل الإجرائية في التحكيم التجاري الدولي، إذ تمثل نقطة الانطلاق الفعلية لإدارة الخصومة التحكيمية بعد اكتمال تشكيل هيئة التحكيم. وقد اكتسبت هذه الجلسة أهمية متزايدة في الممارسات التحكيمية الحديثة، ولا سيما في إطار قواعد غرفة التجارة الدولية (ICC) ومركز لندن للتحكيم الدولي (LCIA)، نظراً لدورها المحوري في ضمان كفاءة الإجراءات وتقليل النفقات وتفادي التأخير الذي قد يعرقل سير الدعوى التحكيمية.

وتنعقد الجلسة التنظيمية عادة في المرحلة الأولى من الخصومة، سواء بحضور الأطراف شخصياً أو عبر وسائل الاتصال الحديثة، حيث تعمل هيئة التحكيم بالتشاور مع الأطراف على وضع الأسس الإجرائية التي ستحكم سير النزاع حتى صدور الحكم النهائي. وتهدف هذه الجلسة إلى تحقيق التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة الذي يميز التحكيم، وبين متطلبات العدالة الإجرائية وحق الدفاع.

ومن أهم المسائل التي تُناقش خلال الجلسة التنظيمية وضع جدول زمني مفصل للإجراءات التحكيمية، بحيث يتم تحديد المواعيد الخاصة بتبادل المذكرات واللوائح المكتوبة، ومواعيد تقديم الأدلة والوثائق، وتحديد جلسات الاستماع وسماع الشهود والخبراء، فضلاً عن تحديد المدة المتوقعة لإقفال باب المرافعة وإصدار الحكم. وتكمن أهمية هذا الجدول في كونه يوفر وضوحاً إجرائياً للأطراف ويمنع المماطلة أو التأخير غير المبرر في سير الدعوى.

كما تتولى هيئة التحكيم خلال هذه الجلسة تحديد عدد المذكرات التي يحق لكل طرف تقديمها ومحتواها وطبيعتها، سواء كانت لائحة دعوى أو مذكرة جوابية أو مذكرات رد وتعقيب. وتُعد هذه المسألة ذات أهمية كبيرة في التحكيم الدولي، حيث قد تؤدي حرية تقديم المذكرات دون ضوابط إلى إطالة أمد النزاع وزيادة تكاليفه. لذلك تسعى الهيئة إلى تنظيم تبادل المذكرات بشكل يحقق الفعالية الإجرائية دون الإخلال بحقوق الدفاع.

ومن الموضوعات الجوهرية التي تُبحث في الجلسة التنظيمية كذلك تحديد قواعد الإثبات الواجب اتباعها أثناء نظر النزاع. فقد تتفق الأطراف على تطبيق قواعد الإثبات الصادرة عن الرابطة الدولية للمحامين (IBA Rules on the Taking of Evidence in International Arbitration)، أو قد تعتمد الهيئة نظاماً خاصاً يتلاءم مع طبيعة النزاع. وتشمل هذه المسائل تنظيم تقديم المستندات، وآليات الإفصاح عنها، وقواعد سماع الشهود، وكيفية الاستعانة

بالخبراء الفنيين، ومدى جواز إجراء المعاينات الميدانية أو استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الإثبات.

وتحظى مسألة الخبرة الفنية بعناية خاصة خلال الجلسة التنظيمية، ولا سيما في المنازعات المتعلقة بمشروعات الإنشاءات والطاقة والنفط والاتصالات. ففي هذه المرحلة يُحدد ما إذا كانت الحاجة تستدعي تعيين خبير مستقل من قبل هيئة التحكيم أو الاكتفاء بخبراء يقدمهم الأطراف أنفسهم. كما تُناقش اختصاصات الخبراء وآلية إعداد تقاريرهم والمواعيد المحددة لتقديمها، فضلاً عن كيفية مناقشتهم أثناء جلسات الاستماع. ويهدف ذلك إلى تجنب تضارب الآراء الفنية وإحكام إدارة المسائل التقنية التي قد يكون لها تأثير حاسم في الفصل في النزاع.

وعلاوة على ذلك، قد تتناول الجلسة التنظيمية مسائل أخرى ذات أهمية إجرائية، مثل لغة التحكيم، وطريقة عقد الجلسات حضورياً أو إلكترونياً، وضوابط السرية، وإجراءات تبادل المستندات إلكترونياً، وإمكانية اللجوء إلى الوساطة أو التسوية الودية أثناء سير الإجراءات. ولهذا السبب يصف بعض فقهاء التحكيم الجلسة التنظيمية بأنها "خريطة الطريق الإجرائية" للخصومة التحكيمية، لأنها ترسم الإطار الذي ستتحرك داخله جميع الإجراءات اللاحقة.

ومن الناحية العملية، فإذا نشأ نزاع بين شركة عراقية وأخرى فرنسية بشأن تنفيذ عقد إنشاء محطة للطاقة، وبعد تشكيل هيئة التحكيم وفق قواعد غرفة التجارة الدولية (ICC)، فإن أول إجراء تتخذه الهيئة غالباً هو عقد الجلسة التنظيمية. وفي هذه الجلسة يتم تحديد مواعيد تقديم صحيفة الدعوى والرد عليها، وتحديد عدد المذكرات المتبادلة، والاتفاق على قواعد الإثبات، وتعيين الخبراء الهندسيين عند الحاجة، فضلاً عن تحديد موعد جلسات الاستماع النهائية. ويمكّن ذلك هيئة التحكيم من إدارة النزاع بكفاءة وفعالية بما يحقق السرعة والعدالة في آن واحد.

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن الجلسة التنظيمية لم تعد مجرد اجتماع تمهيدي، بل أصبحت أداة إجرائية أساسية تمكّن هيئة التحكيم من ممارسة دورها في إدارة الدعوى بصورة

فعالة، وتضمن للأطراف وضوح الإجراءات واستقرارها، وهو ما ينعكس في نهاية المطاف على جودة الحكم التحكيمي وقابليته للتنفيذ على الصعيد الدولي.